

التعاقد الإلكتروني في القانون التجاري العراقي بين النص القانوني والتطبيق العملي دراسة مقارنة

م.د. فارس محل رمضان الدليمي

كلية القانون / جامعة الفراهيدي

Electronic Contracting in Iraqi Commercial Law: Between Legal Text and Practical Application

farismahalramdan@uofarahidi.edu.iq

Dr. Fares Mahal Ramadan Al-Dulaimi

College of Law / Al-Farahidi University

المخلص:

يتناول هذا البحث دراسة التعاقد الإلكتروني في القانون التجاري العراقي، من حيث الإطار المفاهيمي والتنظيم التشريعي، وصولاً إلى أبرز الإشكاليات التطبيقية التي تواجهه. ويظهر البحث أن التعاقد الإلكتروني بات واقعاً لا مفر منه في المعاملات التجارية الحديثة، إلا أن التشريع العراقي ما زال يعاني من قصور تنظيمي وضعف في المواءمة مع التطور الرقمي، كما يتطرق البحث إلى مدى حجية التوقيع الإلكتروني، وإشكاليات الإثبات أمام القضاء. ويوصي البحث بضرورة تطوير التشريع والبنية التقنية والقضائية لتحقيق فاعلية العقود الإلكترونية وضمان أمنها القانوني. **الكلمات المفتاحية:** التعاقد الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني، القانون التجاري العراقي، الإثبات، القضاء، العقد الرقمي، قانون ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

Abstract:

This research addresses the study of electronic contracting in Iraqi commercial law, focusing on the conceptual framework and legislative regulation, and extending to the key practical challenges it faces. The study demonstrates that electronic contracting has become an inevitable reality in modern commercial transactions. However, Iraqi legislation still suffers from regulatory shortcomings and a lack of alignment with digital developments. The research also examines the evidentiary value of electronic signatures and the challenges of proving such contracts before the courts. It recommends the development of legal, technical, and judicial infrastructure to ensure the effectiveness and legal security of electronic contracts. **Keywords:** Electronic contracting, electronic signature, Iraqi commercial law, evidence, judiciary, digital contract, Law No. 78 of 2012.

المقدمة:

أدى التطور التكنولوجي المتسارع في العقود الأخيرة إلى إحداث تحولات جذرية في مختلف مجالات الحياة، وكان من أبرزها تأثير هذا التحول على طبيعة إبرام العقود والمعاملات التجارية، حيث برز التعاقد الإلكتروني كبديل حديث ومتطور عن طرق التعاقد التقليدية التي تتطلب حضوراً مادياً للأطراف ومكاناً محدداً لإبرام العقد، وقد وفّرت الوسائل الإلكترونية إمكانيات كبيرة لإبرام العقود بسرعة ومرونة وكفاءة عالية، خصوصاً في مجال التجارة الداخلية والخارجية، مما أدى إلى ظهور حاجة ماسة إلى تنظيم هذا النمط من التعاقد تشريعياً وقانونياً، لضمان حماية أطراف العلاقة التعاقدية ومنع وقوع التلاعب أو الاحتيال. وفي هذا المجال، حاول المشرع العراقي مسايرة هذا التطور، فأصدر قانون التوقيع والتعامل الإلكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، كما تضمن قانون التجارة العراقي وبعض التشريعات الأخرى إشارات إلى العقود المبرمة بوسائل إلكترونية. ومع ذلك، فإن هذه النصوص ما زالت تثير إشكاليات عدة من حيث مدى كفايتها في تنظيم عناصر العقد الإلكتروني، خصوصاً ما يتعلق بالإيجاب والقبول والرضا، فضلاً عن التوقيع الإلكتروني والإثبات والاختصاص القضائي، ومن هنا تتبّع أهمية دراسة العلاقة بين النص القانوني والتطبيق العملي للعقود الإلكترونية في العراق، لتحديد ما إذا كانت البيئة التشريعية الحالية قادرة على استيعاب هذا النوع من العقود بما يضمن استقرار المعاملات

التجارية وحماية الحقوق. كما أن التطبيق العملي لهذه النصوص يكشف في كثير من الأحيان عن وجود فجوات قانونية أو صعوبات في التفسير والتكييف القانوني، لا سيما لدى المحاكم التجارية التي قد تواجه قضايا معقدة ناتجة عن التعاقد الإلكتروني دون أن تكون هناك سوابق قضائية كافية أو قواعد إجرائية واضحة، ولذلك فإن هذا البحث يسعى إلى دراسة واقع التعاقد الإلكتروني في العراق من زاويتين أساسيتين: الأولى تشريعية قانونية تتناول مدى وضوح وكفاية النصوص، والثانية تطبيقية تبحث في مدى فهم القضاء والدوائر التجارية لهذه النصوص وتطبيقها بصورة تحقق العدالة وتحفظ مبدأ الأمن القانوني. وبناءً على ذلك، فإن هذا البحث سيحاول الإجابة على عدة تساؤلات محورية، أهمها: هل نظم المشرع العراقي التعاقد الإلكتروني بشكل كافٍ؟ وهل تتوافر في العراق البنية التقنية والقانونية والقضائية اللازمة لضمان فعالية هذا النوع من التعاقد؟ وهل هنالك حاجة إلى تعديل أو استحداث نصوص جديدة لمواكبة التطورات المستقبلية في هذا المجال؟ كل ذلك سيتم بحثه من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، واستعراض التطبيقات العملية، ومقارنة ذلك بالتجارب الدولية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في معرفة ما مدى كفاية التشريعات العراقية، ولا سيما قانون التجارة وقانون التوقيع الإلكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، في تنظيم التعاقد الإلكتروني، وما مدى مواءمتها للتطورات التقنية والتجارية المعاصرة؟ وهل يتم تطبيق تلك النصوص فعلياً بشكل يحقق الأمن القانوني للأطراف المتعاقدة؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في كونه يتناول أحد أبرز صور المعاملات الحديثة، وهي العقود الإلكترونية، التي أصبحت واقعاً لا يمكن تجاهله، وتتطلب تأصيلاً قانونياً دقيقاً، كما يُسهم البحث في بيان الفجوة المحتملة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، ما يساعد في تقديم توصيات لتطوير البيئة التشريعية والقضائية ذات الصلة.

هيكلية البحث:

للاحاطة بدراسة التعاقد الإلكتروني في القانون التجاري العراقي بين النص القانوني والتطبيق العملي تم تقسيمه الى مبحثين وكما يلي: المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للتعاقد الإلكتروني المطلوب الأول: ماهية التعاقد الإلكتروني وتمييزه عن التعاقد التقليدي الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني وخصائصه الفرع الثاني: أوجه التمييز بين العقد الإلكتروني والعقد التقليدي المطلوب الثاني: التنظيم التشريعي للعقد الإلكتروني في القانون العراقي الفرع الأول: الأساس القانوني للعقود الإلكترونية في التشريع العراقي (القانون المدني، قانون التجارة، قانون التوقيع الإلكتروني) الفرع الثاني: مدى مشروعية التعاقد الإلكتروني في ضوء المبادئ العامة للعقود المبحث الثاني: الإشكاليات التطبيقية للتعاقد الإلكتروني في الواقع العملي العراقي المطلوب الأول: إبرام العقد الإلكتروني ومشكلة التعبير عن الإرادة الفرع الأول: طبيعة التعبير الإلكتروني عن الإرادة وأشكاله الفرع الثاني: التحديات القانونية المرتبطة بالإرادة في التعاقد الإلكتروني المطلوب الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني وإثبات العقد أمام القضاء الفرع الأول: شروط صحة التوقيع الإلكتروني وفق القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ الفرع الثاني: التحديات القضائية في إثبات العقود الإلكترونية ومدى اعتراف القضاء بها

المبحث الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للتعاقد الإلكتروني

سعت العديد من الأنظمة القانونية إلى وضع أطر تشريعية لتنظيم التعاقد الإلكتروني، سواء من خلال تعديل القواعد العامة للعقود، أو من خلال إصدار قوانين خاصة تنظم التوقيع والتعامل الإلكتروني، كما هو الحال في العراق بموجب قانون التوقيع الإلكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات مفاهيمية وقانونية في فهم طبيعة العقد الإلكتروني وتمييزه عن العقد التقليدي، وكذلك في مدى تكيف القواعد العامة معه، ومن هنا، يتناول هذا المبحث الأساس النظري والقاعدة المفاهيمية التي يُبنى عليها التعاقد الإلكتروني، وذلك من خلال بيان ماهيته، وخصائصه، وتمييزه عن التعاقد التقليدي، ثم التعرض إلى موقف التشريع العراقي من هذه الظاهرة القانونية الجديدة، ومدى استجابته لمقتضيات الواقع الرقمي المتطور.

المطلب الأول ماهية التعاقد الإلكتروني وتمييزه عن التعاقد التقليدي

لا يمكن تناول الجوانب القانونية والتنظيمية دون الإحاطة الدقيقة بطبيعة هذا التعاقد وشروطه ومكوناته، والتفريق بينه وبين العقود المبرمة بالوسائل التقليدية. فالتعاقد الإلكتروني، وإن كان يخضع في جوهره للقواعد العامة للعقود من حيث الرضا والمحل والسبب، إلا أنه يتميز بخصوصيات شكلية ومضمونية تستوجب معالجة قانونية مستقلة تتلاءم مع طبيعته الرقمية، لذا، لا بد أولاً من تحديد المفهوم القانوني للعقد الإلكتروني وخصائصه

الأساسية، والتي تميزه عن غيره من العقود، سواء من حيث الوسيلة المستخدمة أو من حيث طبيعة العلاقة بين الأطراف. كما يُستعرض في هذا المطلب الفرق الجوهرية بين العقد الإلكتروني والعقد التقليدي، من حيث الإبرام والتتفيذ والإثبات، لما لذلك من أثر بالغ في تحديد الإطار القانوني الصحيح لهذا النوع من العقود، وعليه، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأول منهما تعريف العقد الإلكتروني وبيان خصائصه، فيما يركز الثاني على تمييز العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي من النواحي النظرية والتطبيقية.

الفرع الأول تعريف العقد الإلكتروني وخصائصه

يُعد العقد الإلكتروني من الظواهر القانونية الحديثة التي نشأت مع تطور التكنولوجيا الرقمية والاتصالات، وأصبحت أداة رئيسية في تنظيم العلاقات التجارية والاجتماعية عبر الإنترنت والوسائط الإلكترونية الأخرى. ولوقوف على طبيعة هذا العقد، لا بد من البدء بتحديد مفهومه القانوني، وفهم ملامحه الأساسية التي تميزه عن العقود التقليدية^١. وعلى الرغم من عدم وجود تعريف موحد ومعتمد عالمياً للعقد الإلكتروني، إلا أن الاتجاه العام في الفقه والقضاء يميل إلى تعريفه بأنه: "الاتفاق الذي يتم بين طرفين أو أكثر عبر وسيلة إلكترونية تُستخدم لإبرام العقد عن بعد، دون الحاجة إلى وجود مادي أو حضور شخصي، ويشمل جميع العقود التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية مثل البريد الإلكتروني، مواقع الإنترنت، التطبيقات الذكية، أو أي وسيلة تقنية تتيح تبادل العروض والقبول^٢". ويُجمع الفقه القانوني على أن العقد الإلكتروني لا يختلف جوهرياً عن العقد التقليدي في عناصره الأساسية، إذ يتطلب وجود الإرادة الحرة للمتعاقدين، ووجود محل معين، وسبب مشروع، ولكن الاختلاف يكمن في طريقة التعبير عن هذه الإرادة واستخدام الوسيلة الإلكترونية كأداة لتحقيق هذا التعبير^٣. وفي القانون العراقي، لم يرد تعريف دقيق صريح للعقد الإلكتروني في القوانين المدنية أو التجارية، إلا أن قانون التوقيع والتعامل الإلكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، عرف العقد الإلكتروني في المادة (١١/١) على أنه ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية وتتسم العقود الإلكترونية بمجموعة من الخصائص التي تفرقها عن العقود التقليدية، وأهمها:-^٤

١. غياب الحضور المادي للأطراف: يتم إبرام العقد الإلكتروني عن طريق وسائل تقنية، مما يلغي الحاجة إلى اجتماع الأطراف أو وجودهم في مكان واحد، وهو ما يزيد من سرعة وسهولة إبرام العقود، ويساهم في تخفيض التكاليف والجهد.
٢. السرعة والمرونة في التعاقد: يتيح التعاقد الإلكتروني إمكانية إبرام العقود في أي وقت ومن أي مكان جغرافي، حيث يمكن تبادل العروض والقبول بشكل فوري دون التقيد بساعات العمل التقليدية.
٣. استخدام الوسائل التقنية في التعبير عن الإرادة: يتم التعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية عبر الوسائل التقنية مثل الأزرار الإلكترونية، النقر على "أوافق" أو "أرسل"، التوقيع الرقمي، وغيرها من الوسائل التي قد تختلف عن الأساليب التقليدية في التعبير عن الرضا.
٤. التوثيق الإلكتروني: يحتفظ النظام الإلكتروني بسجل كامل لكافة المراسلات والبيانات المتعلقة بالعقد، مما يعزز من إمكانية إثبات وجود العقد وشروطه، وهو ما يمثل فارقاً هاماً عن العقود الورقية التي قد تتعرض للفقْدان أو التزوير.
٥. التعددية التقنية: تتنوع الوسائل والأدوات التي يمكن من خلالها إبرام العقد الإلكتروني، مما يستدعي مرونة في القواعد القانونية لتناسب مع مختلف الوسائط والأنظمة التقنية.

٦. الاعتماد على التوقيع الإلكتروني: يلعب التوقيع الإلكتروني دوراً محورياً في تأكيد هوية الأطراف وضمان سلامة التعاقد، ويختلف في أشكاله ومستوياته التقنية، ما يتطلب تنظيمًا قانونيًا خاصاً لتحقيق حجية هذا التوقيع في الإثبات. إن هذه الخصائص تفرض على المشرع والقضاء معالجة قانونية جديدة تتجاوز قواعد التعاقد التقليدية، لأن تطبيق القواعد القديمة دون تعديل قد يؤدي إلى إشكالات قانونية، مثل الطعن في صحة العقد، أو الشك في صحة التعبير عن الإرادة، أو الإشكال في إثبات العقد. ولذلك، أضحت من الضروري وجود تشريعات متخصصة تنظم العقود الإلكترونية، وتضع آليات واضحة للاعتراف بها وإثباتها^٥. لذا، لا بد من تنظيم الوسائل التقنية التي يمكن استخدامها في التعاقد الإلكتروني، من أجل إرساء قواعد للاعتراف بالتوقيع الإلكتروني كبديل عن التوقيع التقليدي، مما يعزز من قانونية العقود المبرمة إلكترونياً.

الفرع الثاني تمييز العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي

بعد أن تناولنا تعريف العقد الإلكتروني وخصائصه، بات من الضروري التمييز بين هذا النوع من العقود والعقود التقليدية التي اعتاد عليها النظام القانوني، لفهم الفروق الجوهرية التي تنشأ من استخدام الوسائل التقنية في إبرام العقود، والتي قد تؤثر على طبيعة التعاقد، وآليات الإبرام، وسبل الإثبات، والحقوق والالتزامات المترتبة.

أولاً: الاختلاف في طريقة إبرام العقد في العقد التقليدي، يتم إبرام العقد غالباً من خلال اللقاء المباشر بين الأطراف أو من خلال تبادل الوثائق الورقية التي تحمل توقيعاتهم، وهو ما يجعل عملية الإيجاب والقبول واضحة ومباشرة. بينما في العقد الإلكتروني، تتم العملية عبر وسائط تقنية متعددة، مثل البريد الإلكتروني أو النماذج الإلكترونية أو منصات التجارة الإلكترونية، حيث يمكن أن يكون الإيجاب والقبول عبر نقرات أو رسائل إلكترونية أو إجراءات تلقائية، ما يفتح المجال لطرق مختلفة للتعبير عن الإرادة، وهذا يخلق تحدياً في تحديد اللحظة التي يتم فيها تكوين العقد، وما إذا كان الإيجاب والقبول قد تمّا بالفعل، خاصة في حالات التعاقد عن بعد، أو التعاقد عبر الأنظمة الآلية (كالذكاء الاصطناعي)، حيث قد يصعب في بعض الأحيان تحديد إرادة حقيقية للأطراف، أو قد يكون هناك تبادل تلقائي للرسائل دون قصد واضح.

ثانياً: الاختلاف في الإثبات يحد من أبرز الفروقات بين العقدين، ففي العقود التقليدية، تُستخدم الوثائق الورقية والتوقيعات اليدوية كأدلة قاطعة على وجود العقد وشروطه، فيما قد يعاني العقد الإلكتروني من صعوبات في الإثبات، خصوصاً إذا لم يكن هناك تنظيم قانوني واضح للتوقيع الإلكتروني أو آليات تأكيد الهوية الرقمية، لذا، فإن وجود سجل إلكتروني موثق وآليات تحقق أمنية يصحان أمراً حيوياً لتأكيد صحة العقود الإلكترونية، وفي القانون العراقي، رغم وجود قانون التوقيع الإلكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، فإن التحديات المتعلقة بالإثبات ما زالت قائمة عملياً بسبب محدودية تطبيق هذه القوانين، وضعف الوعي التقني والقانوني لدى بعض الأطراف والقضاء.

ثالثاً: الاختلاف في الأمان القانوني العقود التقليدية تتمتع عادةً بأمان قانوني نسبي بسبب وضوح آليات التوثيق والتوقيع، بالإضافة إلى وجود خبرة قضائية متراكمة في التعامل معها. أما العقود الإلكترونية، فتتسم بتحديات أمنية تقنية مثل إمكانية التزوير الرقمي، والهجمات السيبرانية، والاختراقات، مما يستدعي وجود ضمانات تقنية وقانونية صارمة لضمان سلامة العقد وحماية الأطراف، كما أن غياب حضور الأطراف جسدياً يزيد من احتمالية وقوع الخلافات المتعلقة بالموافقة الحقيقية على شروط العقد، مما يبرز أهمية تطوير آليات تحقق الهوية الرقمية وتأمين البيانات. **رابعاً: الفرق في التعامل مع الزمن والمكان في العقود التقليدية،** غالباً ما يكون تحديد مكان وزمان إبرام العقد واضحاً، وهو ما له أثر في تحديد الاختصاص القضائي وحل النزاعات، أما في العقود الإلكترونية، فقد يتم إبرام العقد في وقت متأخر أو من أماكن مختلفة جغرافياً، ما يعقد مسألة تحديد مكان إبرام العقد، وي طرح إشكالات تتعلق باختصاص المحاكم والقانون الواجب التطبيق.

خامساً: الفروق في تنظيم المسؤولية التعاقد الإلكتروني قد يشتمل على مسؤوليات جديدة أو تختلف في مظاهرها عن العقد التقليدي، مثل مسؤولية مزود الخدمة الإلكترونية، ومسؤولية حماية البيانات الشخصية، والمسؤولية عن الأعطال التقنية التي قد تؤثر على تنفيذ العقد أو سريان مفعوله، لذلك، يتطلب التعاقد الإلكتروني تنظيمًا خاصاً للمسؤوليات المرتبطة بالبيئة الرقمية، وهو ما لم يكن موجوداً في العقود التقليدية. ويمثل التمييز بين العقد الإلكتروني والعقد التقليدي ضرورة حتمية لضمان فعالية التشريعات وحسن تطبيقها في الواقع العملي، إذ إن تجاهل هذه الفروق قد يؤدي إلى عدم الاعتراف بالعقود الإلكترونية، أو عدم تحقيق الأمن القانوني المطلوب للأطراف، وعليه، فقد حرص المشرع العراقي، من خلال قانون التوقيع الإلكتروني وقوانين التجارة، على مراعاة هذه الفروقات عبر وضع قواعد ملائمة للعقود الإلكترونية، تواكب التطورات التقنية.

المطلب الثاني التنظيم التشريعي للعقد الإلكتروني في القانون العراقي

حاول المشرع العراقي معالجة القصور في عدم وجود تنظيم قانوني ينظم العقود الإلكترونية عبر إصدار قوانين متخصصة، وأدخل تعديلات على القوانين القائمة، بهدف إرساء قواعد قانونية تنظم التعاقد الإلكتروني بوضوح، وتوفر الضمانات القانونية الكافية للأطراف، ويرتكز التنظيم التشريعي في العراق على عدة نصوص قانونية رئيسية، من أهمها: القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، وقانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، وقانون التوقيع والتعامل الإلكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢. ولكل من هذه القوانين دوره في تشكيل الإطار القانوني للعقود الإلكترونية، سواء من حيث المبادئ العامة للعقود، أو القواعد الخاصة بإبرامها وإثباتها والتوقيع الإلكتروني، ويهدف هذا المطلب إلى تحليل هذه القوانين، وبيان كيفية تناولها للعقد الإلكتروني، بالإضافة إلى رصد مدى توافقها مع متطلبات العصر الرقمي، وتحديد مكان القوة والضعف فيها، التي تؤثر على فعالية تطبيقها في الواقع العملي.

الفرع الأول الأساس القانوني للعقود الإلكترونية في التشريع العراقي (القانون المدني، قانون التجارة، قانون التوقيع الإلكتروني)

أولاً: القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ يُعد القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المصدر الأساسي لقواعد العقود العامة في العراق، إذ ينظم قواعد تشكيل العقود، وأركانها، وصحتها، والآثار القانونية الناجمة عنها. ورغم أن هذا القانون لم يتطرق بشكل مباشر للعقود الإلكترونية، إلا أن مبادئه العامة تشكل القاعدة الأولى التي يُستند إليها عند التعامل مع العقود الإلكترونية. ينص القانون المدني في المادة (٧٣) على أن العقد هو اتفاق بين إرادتين أو أكثر بقصد إنشاء أثر قانوني معين^٧، وهو تعريف ينسجم مع طبيعة العقد الإلكتروني أيضاً، إذ لا يفرق

القانون بين وسيلة التعبير عن الإرادة طالما تحققت إرادة الأطراف بشكل واضح وصريح، لذلك، فإن العقد الإلكتروني يقع ضمن نطاق العقود المنصوص عليها في القانون المدني، مع مراعاة خصوصيته التي تستدعي تفسيراً وتكييفاً خاصاً. ومع ذلك، تواجه العقود الإلكترونية تحديات في تطبيق القانون المدني، خاصة في جوانب إثبات الإرادة والتوقيع، حيث نص القانون المدني على اعتبار التوقيع أحد وسائل إثبات الرضا، لكنه لم يحدد أوجه التوقيع الإلكتروني أو معايير قبوله، مما أدى إلى ضرورة استحداث تشريعات موازية تتناول هذه الجوانب.

ثانياً: قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ إن قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ لم يأت بنصوص صريحة تنظم العقود الإلكترونية، إلا أنه يفهم من أحكامه العامة المتعلقة بالمعاملات التجارية أن التعاقد الإلكتروني يندرج ضمن نطاقها، خاصة مع توسع التجارة الإلكترونية التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من النشاط التجاري. وقد ساهم القانون المدني والتجاري العراقيان معاً في تأسيس قواعد عامة يمكن أن تُطبق على العقود الإلكترونية، خصوصاً ما يتعلق بالرضا، والإيجاب والقبول، والعقد المبرمة بين التجار. لكن عدم وجود تنظيم خاص للعقود الإلكترونية في قانون التجارة حدّ من وضوح الإطار القانوني، ما استدعى إصدار تشريع متخصص يعالج هذا القصور.

ثالثاً: قانون التوقيع والتعامل الإلكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ ينص القانون على تعريف التوقيع الإلكتروني في المادة (١) منه بأنه "البيانات الإلكترونية الملحقة أو المنطقية المرتبطة ببيانات إلكترونية أخرى والتي يستخدمها الموقع للتعبير عن إرادته"، ويضع معايير وشروطاً لقبول هذا التوقيع، من حيث مصداقيته، وسريانه، وربطه بهوية الموقع، بما يضمن سلامة وأمن المعاملات الإلكترونية. ويعتبر هذا القانون مكملًا للقوانين المدنية والتجارية، إذ يسد الفجوة التشريعية في موضوع التوقيع الإلكتروني والإثبات، ويمنح التوقيع الإلكتروني حجية قانونية تساوي التوقيع اليدوي، شريطة أن يتوافق مع الشروط المنصوص عليها، كما يحدد القانون الجهات المختصة بإصدار شهادات التوقيع الإلكتروني، ويضع إطاراً للمعاملات الإلكترونية والوثائق الرقمية، مما يوفر إطاراً قانونياً متكاملًا ينظم التعاقد الإلكتروني في العراق.

رابعاً: التوافق والتكامل بين القوانين على الرغم من أن القانون المدني وقانون التجارة العراقيين لم يصدرا خصيصاً لتنظيم العقود الإلكترونية، إلا أن مبادئها العامة تشكلان الأساس القانوني لهذا النوع من العقود، ويأتي قانون التوقيع والتعامل الإلكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ليكمل هذا الإطار، ويعالج نقاط الضعف المتعلقة بالإثبات والتوقيع، ليحقق تكاملاً قانونياً يُمكن من التعامل مع العقود الإلكترونية بفعالية. إلا أن التطبيق العملي لهذا النظام القانوني ما يزال يواجه تحديات، منها ضعف البنية التحتية التقنية، وعدم توافر معايير موحدة للاعتراف بالتوقيع الإلكتروني، فضلاً عن الحاجة إلى مزيد من الوعي القانوني والتقني بين المتعاملين والقضاء.

الفرع الثاني مدى مشروعية التعاقد الإلكتروني في ضوء المبادئ العامة للعقود مع تزايد الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود، برزت الحاجة إلى دراسة مدى مشروعية التعاقد الإلكتروني وفق المبادئ العامة للعقود المعمول بها في التشريع العراقي، وخاصة تلك الواردة في القانون المدني وقانون التجارة، وذلك لضمان تكييف هذا النمط من العقود وفقاً للأسس القانونية الثابتة، وحماية حقوق الأطراف^٨. وأصدر المشرع العراقي قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، والذي غني بتنظيم العقود والالتزامات التي تُبرم أو تُنفذ بوسائل إلكترونية، ويعد هذا القانون خطوة متقدمة في مواكبة التطور التقني، وقد كرس فيه المشرع مبدأ المساواة بين العقود الورقية والعقود الإلكترونية، من حيث القوة الإلزامية والحجية في الإثبات، متى ما توفرت الشروط القانونية، ومن أهم ما اعتمد عليه المشرع العراقي في تعزيز حجية العقد الإلكتروني هو التوقيع الإلكتروني، الذي يُعد بديلاً عن التوقيع الخطي التقليدي. وقد نظم القانون العراقي التوقيع الإلكتروني ضمن المواد (٤ و ٥ و ١٦ و ١٧)، واضعاً شروطاً دقيقة للاعتراف بحجته، منها: أن يكون التوقيع مرتبطاً بشخص الموقع دون سواه، وأن يتم إنشاؤه باستخدام وسيلة تقنية آمنة، وأن يمكن التحقق من هوية الموقع وسلامة البيانات المرتبطة به. كما أعطى القانون حجية كاملة للتوقيع الإلكتروني إذا تم إنشاؤه أو المصادقة عليه من خلال جهة توثيق معتمدة مرخصة من قبل الجهات الرسمية.

١- مبدأ الرضا وحرية الإرادة يعد مبدأ الرضا والاتفاق الطوعي بين الأطراف الركيزة الأساسية لصحة أي عقد، سواء كان تقليدياً أو إلكترونياً، إذ لا يكفي وجود صيغة إلكترونية لإبرام العقد إن لم يكن هناك توافق حقيقي بين الإرادتين أو أكثر، يتم التعبير عنه بالإيجاب والقبول بصدق وحرية. ومن هذا المنطلق، لا تتعارض الوسيلة الإلكترونية مع تحقق الرضا، ما دام التعبير عن الإرادة حقيقياً وواضحاً^٩. وينص القانون المدني العراقي في المادة (٧٧) على ضرورة تحقق الرضا بوضوح، ولا يشترط شكلاً معيناً للتعبير عنه، وهو ما يعزز من مشروعية العقود الإلكترونية التي تعبر عن إرادة الأطراف بواسطة الوسائل التقنية الحديثة. لكن، يبقى التحدي في إثبات هذا الرضا في حال النزاع، ما يفرض أهمية وجود تشريعات واضحة كقانون التوقيع الإلكتروني لتثبيت حجية هذه الوسائل.

٢- **مبدأ المشروعية** يشترط في كل عقد أن يكون موضوعه مشروعاً ومسموحاً به وفقاً للنظام القانوني، فلا يجوز أن يكون موضوع العقد مخالفاً للنظام العام أو الآداب. وبالنسبة للعقد الإلكتروني، فإن الوسيلة التي تم بها إبرام العقد ليست مبرراً لبطلانه، طالما أن موضوع العقد نفسه قانوني، ولا ينطوي على مخالفة^{١٠}. وهنا يبرز دور المشرع في التأكيد على أن التعاملات الإلكترونية، بما في ذلك العقود، لها نفس القوة القانونية للعقود التقليدية، ما دام تحقق شروط الصحة القانونية الأخرى. وهذا ما يتضح في نصوص قانون التوقيع الإلكتروني العراقي التي تعترف بالعقود الإلكترونية وتمنحها نفس الحجية القانونية.

٣- **مبدأ الشكل** يعتبر مبدأ الشكل من المبادئ المهمة التي تحدد صحة بعض العقود، حيث تشترط بعض العقود أن تكون مكتوبة أو محررة بشكل خاص، ومع ظهور العقود الإلكترونية، ثار جدل حول مدى قبول الشكل الإلكتروني كشكل قانوني صحيح لعقد معين. في القانون المدني العراقي، لا يوجد اشتراط صريح يمنع إبرام العقود إلكترونياً، ولكن بعض العقود كالبيع العقاري مثلاً، قد تتطلب محررات رسمية خاصة، ما يجعل قبول الشكل الإلكتروني في مثل هذه الحالات موضوعاً بحاجة إلى تفسير قانوني دقيق، ومع ذلك، فإن القانون العراقي، عبر قانون التوقيع الإلكتروني، يعترف بالشكل الإلكتروني ويوفر آليات لتوثيقه وإثباته، ما يدعم مشروعية التعاقد الإلكتروني حتى في العقود التي تستوجب شكلاً معيناً، شريطة توافر الشروط القانونية.

٤- **مبدأ القصد القانوني** القصد القانوني هو نية الطرفين إنشاء الأثر القانوني المترتب على العقد. في العقود الإلكترونية، لا يختلف هذا المبدأ، فلا يصح أن يتم الاعتراف بعقد إلكتروني لم يُقصد به إحداث أثر قانوني^{١١}. وغالباً ما يظهر القصد من خلال سلوك الأطراف الإلكترونية، مثل الضغط على أزرار الموافقة، أو إرسال رسائل إلكترونية تؤكد القبول. إلا أن هذا المبدأ يطرح تحديات عند استخدام أنظمة أوتوماتيكية، أو عقود النقر والقبول التي قد لا يتفحص فيها الطرف النصوص القانونية بتعمق.

٥- **مبدأ المساواة بين الأطراف** يفترض في جميع العقود وجود توازن بين الحقوق والالتزامات بين الأطراف، وعدم وجود استغلال أو إكراه. ويثار تساؤل في العقود الإلكترونية حول مدى توفر هذا التوازن، خاصة مع وجود شروط استخدام موحدة من قبل مزودي الخدمات الإلكترونية، التي قد تفرض شروطاً قد تكون غير قابلة للتفاوض. لذلك، ينبغي أن تخضع العقود الإلكترونية للمبادئ القانونية نفسها التي تحمي الأطراف الضعفاء، كالتشريعات المتعلقة بحماية المستهلك، وضمان حق الطرف الأضعف في المفاوضة. بناءً على ما سبق، يمكن القول إن المبادئ العامة للعقود في التشريع العراقي لا تتعارض مع مشروعية التعاقد الإلكتروني، بل تسمح به وتكفل له الحماية القانونية، شريطة تحقق شروط الرضا والقصد والمشروعية والشكل، ويُعد قانون التوقيع والتعامل الإلكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ خطوة مهمة نحو تحقيق هذا الهدف، إذ وفر الإطار القانوني الذي يكفل اعتراف القانون العراقي بالعقود الإلكترونية، ويضمن حجيتها، مع ذلك، يبقى التطبيق العملي والتحديات الفنية والقضائية التي تواجه العقود الإلكترونية تحدياً حقيقياً يتطلب تضامراً الجهود التشريعية والقضائية والتقنية لتعزيز الأمن القانوني في هذا المجال.

المبحث الثاني الإشكاليات التطبيقية للتعاقد الإلكتروني في الواقع العملي العراقي

إن التطور التكنولوجي السريع سبق المنظومة التشريعية، مما أوجد فجوات قانونية، خاصة في مجالات إثبات التعاقد، وحماية الإرادة، وتحديد لحظة انعقاد العقد، وتُعد هذه الإشكاليات ذات طابع مزدوج: فمن ناحية، هناك التحديات التقنية المتعلقة بطبيعة وسائل الاتصال الرقمي وموثوقيتها، ومن ناحية أخرى، هناك التحديات القانونية المتمثلة في مدى انطباق القواعد التقليدية للعقود على البيئة الرقمية، خاصة في ظل غياب نصوص تفصيلية أو اجتهادات قضائية مستقرة تتعلق بالعقود الإلكترونية في العراق، وفي هذا الإطار، يهدف هذا المبحث إلى تحليل الإشكاليات التطبيقية الأكثر أهمية، وعلى رأسها مسألة التعبير عن الإرادة الإلكترونية، وحجيتها، والتحديات التي تواجهها في ضوء الواقع العملي العراقي، مع تسليط الضوء على مدى كفاية التنظيم القانوني الحالي في مواكبة هذا التحول.

المطلب الأول إبرام العقد الإلكتروني ومشكلة التعبير عن الإرادة

إن عملية إبرام العقد الإلكتروني لا تختلف من حيث المبدأ عن إبرام العقد التقليدي، فهي تقوم على وجود إرادتين متطابقتين تتجسدان في الإيجاب والقبول، إلا أن الفارق الجوهرى يكمن في طبيعة الوسائل المستخدمة للتعبير عن هذه الإرادة، ففي العقود التقليدية، غالباً ما يكون التعبير مباشراً وملموساً، إما شفويّاً أو كتابياً، بحضور الأطراف أو وكلائهم، أما في التعاقد الإلكتروني، فإن التعبير عن الإرادة يتم عبر وسائط إلكترونية، قد تكون مواقع إلكترونية أو تطبيقات أو بريدًا إلكترونيّاً أو حتى عبر التفاعل مع خوارزميات ذكية^{١٢}، وهو ما يثير جملة من الإشكاليات القانونية، خاصة فيما يتعلق بكفاية هذا التعبير، ومدى وضوحه، وصحته، وارتباطه بالإرادة الحقيقية للطرف المتعاقد، وتزداد أهمية هذا الموضوع في البيئة العراقية، حيث إن القواعد العامة للعقود المنصوص عليها في القانون المدني لم تُصمم في الأساس لمعالجة صور التعاقد الرقمي، كما أن البنية

التقنية والقانونية للتعاملات الإلكترونية لا تزال في طور النمو، لذلك، يصبح من الضروري الوقوف عند الإشكاليات التي يثيرها التعبير الإلكتروني عن الإرادة عند إبرام العقد، والبحث في مدى كفاية النصوص التشريعية الحالية في التعامل مع هذه التحديات، ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، وكما يلي:-

الفرع الأول طبيعة التعبير الإلكتروني عن الإرادة وأشكاله

إنَّ الإرادة تُعد الركن الأساسي في جميع التصرفات القانونية، إذ تُبنى العقود في أساسها على توافق إرادتين على إنشاء التزام قانوني، أو تعديله، أو إنهائه، وفي العقود التقليدية، كان التعبير عن الإرادة يتم من خلال وسائط مباشرة كالحضور الفعلي، أو التوقيع اليدوي، أو التواصل الشفهي، أو المراسلات الورقية، أما في البيئة الرقمية، فإن هذا الإطار تغير جذرياً مع دخول الوسائل الإلكترونية على خط التعاقد، فأصبح التعبير عن الإرادة يأخذ أشكالاً جديدة قد تختلف من حيث الطبيعة والصيغة والوسيط¹³. في التعاقد الإلكتروني، لا يُعبّر المتعاقد بالضرورة عن إرادته كتابةً أو شفاهة، وإنما قد يتم ذلك من خلال إجراء بسيط مثل النقر على زر "أوافق" أو إرسال رسالة إلكترونية تتضمن قبولاً ضمناً أو صريحاً لشروط التعاقد. وقد ثار جدل فقهي حول مدى كفاية هذه الأفعال لتكوين تعبير قانوني معتبر عن الإرادة، وهل هي تعبيرات منتجة لأثرها القانوني كما في التعاقد التقليدي أم لا، لا سيما وأنها تتم غالباً دون حضور مادي أو شخصي مباشر بين الطرفين.

تعددت صور التعبير الإلكتروني عن الإرادة بتعدد المنصات الإلكترونية ووسائلها، ومن أبرز هذه الصور:

١. **النماذج الإلكترونية الجاهزة للعقد:** وتُعرض هذه النماذج عادةً على المستخدم عبر مواقع الإنترنت، وتتضمن شروطاً تفصيلية يَعدّ القبول بها بمثابة موافقة ملزمة، وغالباً ما يُطلب من المستخدم الضغط على زر أوافق Accept لإتمام عملية التعاقد، وهذا ما يطلق عليه العقود المعيارية أو عقود الإذعان الإلكترونية، وتكمن الإشكالية هنا في أن الطرف المُدَّعَن قد لا يطلع فعلياً على الشروط، وقد يوافق عليها دون إدراك دقيق لمضامينها، ما يطرح إشكالية حقيقية في مدى صدق التعبير عن الإرادة.

٢. **البريد الإلكتروني والمراسلات الرقمية:** يُعد البريد الإلكتروني وسيلة مهمة لإبرام العقود، خاصة بين الشركات والموردين والأفراد. ويشمل هذا النوع من التعبير صياغة واضحة للإيجاب والقبول، وقد يتخلل العملية تبادل للرسائل والمستندات، ما يجعل التفاوض الإلكتروني قريباً إلى حدٍّ ما من التفاوض التقليدي. غير أن صعوبة إثبات لحظة التوافق، أو التأكد من هوية المرسل أو نيته الحقيقية، تبقى من المسائل القانونية الدقيقة التي تواجه المحاكم.

٣. **التعبير الضمني من خلال الاستخدام:** في بعض الحالات، يُعدّ دخول المستخدم إلى موقع إلكتروني واستعماله لخدمة معينة بعد الاطلاع على الشروط - حتى دون الضغط على زر القبول - تعبيراً ضمناً عن الإرادة، وهذه الصورة شائعة في التطبيقات الإلكترونية التي تُخفي الشروط ضمن روابط جانبية، مما يضع عبئاً أكبر على المستخدم لفهم أثر سلوكه الرقمي.

٤. **الرموز الإلكترونية والتفاعل الآلي:** مع تطور وسائل الاتصال الرقمية، بدأ التعبير عن الإرادة يأخذ أشكالاً رمزية مثل استخدام الرموز التعبيرية (الإيموجي) أو التفاعل مع برامج ذكية (Chatbots) ترد تلقائياً على المدخلات، وقد اعتبر بعض الفقه والقضاء أن استعمال هذه الوسائل، متى ما اقترنت بسياق تعاقد واضح، يُعد تعبيراً عن إرادة قانونية.

٥. **التعاقد عبر العقود الذكية: (Smart Contracts)** وهي برامج مشفرة تُبرم وتنفذ ذاتياً على منصات البلوكشين، دون تدخل بشري مباشر بعد إبرامها. ويُعدّ دخول أحد الأطراف إلى هذه المنصة والموافقة على شروط العقد الذكي، تعبيراً رقمياً حديثاً عن الإرادة، رغم غياب الشكل التقليدي المألوف للتعاقد. ويبدو من خلال تحليل هذه الصور، أن التعبير الإلكتروني عن الإرادة لا يختلف في جوهره عن التعبير في العقود التقليدية، طالما تحققت فيه شروط الوضوح والتمييز وعدم الغلط أو الغش، ولكن خصوصية الوسيط الإلكتروني تفرض تحديات تتعلق بالتحقق من هوية المتعاقدين، ومدى إدراكهم لطبيعة التصرف القانوني الذي أقدموا عليه، وهو ما يتطلب إحاطة تشريعية دقيقة لضمان حماية الإرادة الحقيقية في هذا النطاق. وإن كانت القوانين المنظمة للعقود التجارية الإلكترونية لم تشترط أسلوب معين للتعبير عن القبول^{١٤}. إلا إن طبيعة التعامل الإلكتروني فرضت استخدام أساليب - حديثة - للتعبير عن القبول فيها من هذه الأساليب على سبيل المثال، إرسال كلمة مرور إلى التاجر أو ما يثبت هوية المتعاقد، أو تثبيت الطلبية بالبريد الإلكتروني، مباشرة الخطوات اللازمة لإتمام الدفع عن بعد، أو إرسال رقم بطاقة الائتمان أو التأشير بواسطة (الفأرة) على شاشة الحاسوب أو الضغط أو ملامسة مفاتيح لوحة الحاسوب أو ملامسة أيقونة القبول. إلخ. إن استخدام مثل هذه الأساليب أثار مناقشات حول كفايتها للتعبير القانوني عن القبول وخاصة فيما يتعلق بالنقر أو اللمسة الواحدة، ويمكن القول إنه لا يوجد مانع من تحقق القبول بهذه الأساليب، إلا إن المشكلة التي تثار تتعلق بالإثبات أي تحقق القبول من عدمه، وكذلك كيفية إثبات أن اللمسة صدرت من شخص المتعاقد نفسه أم لا، هذه

المشكلة تخص كل العقود الإلكترونية. وقد أخذ المشرع العراقي بهذا التطور عندما أصدر قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، حيث نص على أن الرسائل الإلكترونية والتوقيعات الرقمية لها الحجية القانونية ذاتها، شريطة أن تستوفي معايير التوثيق الإلكتروني، كما أقر هذا القانون بمشروعية العقود التي تبرم بوسائل إلكترونية، بشرط ألا تكون متعلقة بموضوعات يشترط القانون فيها الشكلية الورقية. أما عن أثر عدم الاتفاق على المسائل التفصيلية فقد نصت المادة (٨٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على (١- يطابق القبول الإيجاب إذا اتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية التي تفاوضا فيها أما الاتفاق على بعض هذه المسائل فلا يكفي لالتزام الطرفين حتى لو أثبت هذا الاتفاق بالكتابة. ٢- وإذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليهما فيما بعد ولم يشترط أن العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فإن المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة الموضوع ولأحكام القانون والعرف والعدالة). وختاماً، يمكن القول إن التعبير الإلكتروني عن الإرادة، رغم ما يكتنفه من مظاهر تقنية غير تقليدية، أصبح أمراً معترفاً به في غالبية التشريعات الحديثة، ومنها التشريع العراقي، إلا أن حماية هذا التعبير من التلاعب، وضمان صدوره عن إرادة حرة ومستتيرة، تبقى التحدي الأهم الذي يجب أن يتعامل معه القانون من خلال النصوص الواضحة والقواعد المرنة، التي تحقق التوازن بين متطلبات السرعة الرقمية، وحماية الإرادة الإنسانية.

الفرع الثاني التحديات القانونية المرتبطة بالإرادة في التعاقد الإلكتروني رغم اعتراف العديد من التشريعات، ومنها التشريع العراقي، بمشروعية التعبير عن الإرادة بوسائل إلكترونية، إلا أن تطبيق هذا الاعتراف في الواقع العملي يواجه عدة إشكاليات قانونية عميقة تتعلق بصحة هذا التعبير، ومدى حرية، واكتمال أركانه القانونية، وهذه التحديات تمس صميم الفقه العقدي، لأنها تؤثر بشكل مباشر في تكييف الإرادة وما إذا كانت قد صدرت عن وعي وحرية واختيار، أم أنها كانت مشوبة بعيب أو إكراه تقني أو تدليس خفي يصعب إثباته.

أولاً: إشكالية التحقق من هوية المتعاقد أحد أبرز التحديات القانونية يتمثل في صعوبة التحقق من شخصية الطرف الذي يعبر عن إرادته إلكترونياً. ففي التعاقد التقليدي، يُمكن التثبت من الهوية من خلال الحضور الفعلي أو المستندات الثبوتية، أما في البيئة الرقمية، فإن الإيجاب أو القبول قد يصدر من بريد إلكتروني لا يحمل اسماً حقيقياً، أو من حساب وهمي، أو عبر أجهزة مملوكة لغير الشخص المتعاقد فعلياً، وقد يؤدي ذلك إلى إنكار أحد الطرفين للتعاقد أو الادعاء بانتحال شخصيته، مما يُضعف من حجية الإرادة ويؤدي إلى نزاعات قضائية معقدة تتطلب تقنيات إثبات متقدمة. وقد حاول قانون التوقيع الإلكتروني العراقي لسنة ٢٠١٢ التصدي لهذه الإشكالية عبر اشتراط استخدام شهادات تصديق إلكترونية تصدر من جهات مرخصة، تُثبت أن التوقيع أو التعبير صادر من شخص محدد. ومع ذلك، فإن ضعف الوعي القانوني والتقني لدى الأطراف، وعدم انتشار هذه الوسائل المتقدمة في البيئات التجارية العراقية، يجعل هذا الحل القانوني نظرياً في كثير من الحالات.

ثانياً: مشكلة رضا المتعاقد في بيئة العقود المعيارية غالبية العقود الإلكترونية تُبرم عبر منصات جاهزة تفرض على الطرف الضعيف - عادةً المستهلك - القبول الكامل بكافة الشروط دون إمكانية مناقشتها أو تعديلها، مما يجعل هذا القبول أقرب إلى الإذعان منه إلى التفاوض. وهذه الطبيعة تثير تساؤلاً حول مدى تحقق الرضا الحر والمستتير، لا سيما في الحالات التي تتضمن شروطاً تعسفية أو غير واضحة. إن القبول بالنقر على زر "موافق" قد لا يعبر عن إرادة واعية، خصوصاً إذا كان النص مكتوباً بلغة قانونية معقدة أو مخفياً خلف روابط يصعب الوصول إليها، وهذه الإشكالية تتعارض مع القاعدة العامة في القانون المدني العراقي التي تنص على أن "العقد لا يُنعقد إلا إذا توافقت إرادتان خاليتان من العيوب، ويزيد من تعقيد هذه المسألة أن المحاكم في العراق تفتقر حتى الآن إلى سوابق قضائية مستقرة في تفسير حدود هذا الرضا في البيئات الرقمية، مما يجعل المتقاضين في حالة من عدم اليقين حول مدى مشروعية قبوله الإلكتروني.

ثالثاً: إشكالية عيوب الإرادة في التعاقد الإلكتروني العيوب التقليدية للإرادة - كالغلط والتدليس والإكراه - تأخذ أبعاداً مختلفة في بيئة التعاقد الإلكتروني، فالغلط قد ينشأ نتيجة سوء فهم تقنية، أو خلل في تصميم واجهة المستخدم، أو اختلاف لغة العرض، أما التدليس فقد يتم عبر مواقع وهمية أو واجهات خادعة تحاكي منصات حقيقية، مما يوقع المتعاقد في خطأ جوهري لا يتضح إلا بعد فوات الأوان. أما الإكراه، ورغم ندرته في صورته التقليدية ضمن التعاقد الإلكتروني، إلا أنه قد يأخذ أشكالاً حديثة، مثل الضغط النفسي الناتج عن التهديد بفقدان الخدمة، أو إظهار عروض مؤقتة توهم المستخدم بأنه إن لم يوافق فوراً سيفقد الفرصة، وهي وسائل تُستخدم بكثافة في التسويق الإلكتروني. وهذه الحالات يصعب إثباتها أمام القضاء التقليدي الذي لم يتعامل بعد مع هذه الأشكال الحديثة من عيوب الإرادة، كما أن طبيعة العقود الرقمية العابرة للحدود تزيد من صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق أو المحكمة المختصة، مما يُضعف من وسائل حماية الإرادة لدى الطرف الأضعف.

رابعاً: التحديات المرتبطة بإثبات الإرادة الإلكترونية إثبات التعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية يُعد من أكبر التحديات في الواقع العملي، خاصة في حالة النزاع، فالبيئة الإلكترونية سريعة الزوال، ولا تترك وراءها وثائق مادية تقليدية. وقد يكون من الصعب إثبات توقيت إرسال الإيجاب أو القبول، أو تحديد الطرف الذي قام بالفعل، أو إثبات توافر نية الالتزام القانونية. وللتغلب على هذا التحدي، أقرّ المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني أن الرسائل الإلكترونية الموقعة رقمياً، والتي تُحفظ وفق معايير فنية معترف بها، تُعد دليلاً قانونياً، ومع ذلك، تبقى هذه الوسائل محدودة الاستخدام في السوق العراقية، ما يفتح المجال لتلاعب محتمل أو لإنكار التعاقد، خاصة في حال غياب البنية التحتية الرقمية اللازمة لحماية البيانات وتوثيق العمليات، ولم يقتصر الإثبات على التوقيع فقط، بل توسّع ليشمل سائر أنواع الأدلة الإلكترونية، مثل المراسلات الرقمية، وسجلات الخوادم، وملفات التسجيل الإلكتروني، بشرط إمكانية حفظ هذه الأدلة بطريقة تتيح الرجوع إليها عند الحاجة، وقد نصت المادة (١٣) على أن المعلومات الإلكترونية تُعد حجة في الإثبات إذا أمكن استرجاعها لاحقاً بالشكل الذي أنشئت به دون تغيير أو تحريف، حيث تنص المادة ١٣ .
أولاً. تكون للمستندات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية والعقود الإلكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية إذا توافرت فيها الشروط الآتية:
أ. أن تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت.
ب. إمكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها أو إرسالها أو تسلمها به أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها أو إرسالها أو تسلمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة أو الحذف ج. أن تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشأها أو يتسلمها وتاريخ ووقت إرسالها وتسلمها. ثانياً. لا تطبق الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للمستندات التي يكون القصد منها تسهيل إرسالها وتسلمها. وكذلك المادة ١٨. تنص على أنه يجوز أن يتم الإيجاب والقبول في العقد بوسيلة الكترونية. خلاصة القول، إن الإرادة الإلكترونية، رغم الاعتراف القانوني بها، لا تزال محاطة بعدد كبير من الإشكاليات القانونية التي تتعلق بصحتها وإثباتها وعيوبها، ولا يمكن تجاوز هذه التحديات إلا من خلال تطوير المنظومة القانونية والفنية بشكل متكامل، وتنقيف المتعاملين إلكترونياً، وتوسيع نطاق اعتماد آليات التوثيق الإلكتروني الرسمي، إضافة إلى دور القضاء في إرساء اجتهادات قضائية تتماشى مع واقع التعاقدات الحديثة.

المطلب الثاني حجية التوقيع الإلكتروني وإثبات العقد أمام القضاء

أصدر المشرع العراقي قانون التوقيع والتعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، والذي نظم الأساس القانوني للاعتراف بالتوقيع الإلكتروني، محدداً شروط صحته، ومتطلبات توثيقه، والآثار القانونية المترتبة عليه، بغية توفير بيئة قانونية آمنة للمعاملات الإلكترونية وتسهيل الإثبات أمام الجهات القضائية، ورغم هذا الإطار التشريعي، لا تزال العملية القضائية تواجه تحديات فعلية في إثبات العقود الإلكترونية، سواء على مستوى القبول بحجية التوقيع الإلكتروني، أو من حيث فهم القضاة للمسائل التقنية، أو تحديد الجهة المعنية بتصديقه، أو حتى في مدى ثقة القضاء بالوسائل الإلكترونية في حالة النزاع، وعليه، يتناول هذا المطلب محورين أساسيين، في الفرع الأول شروط صحة التوقيع الإلكتروني وفق القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، أما الفرع الثاني، فيخصص لدراسة التحديات القضائية في إثبات العقود الإلكترونية، ومدى اعتراف القضاء العراقي بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات، وكما يلي:-

الفرع الأول شروط صحة التوقيع الإلكتروني وفق القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ يُعد التوقيع الإلكتروني أحد أهم الوسائل القانونية التي تُضفي الحجية والموثوقية على العقود والمعاملات الرقمية، إذ يمثل الوسيلة التقنية التي تحل محل التوقيع التقليدي في إظهار نية الموقع والتزامه بمضمون الوثيقة أو العقد، ونظراً لما ينطوي عليه من أهمية في بيئة المعاملات الحديثة، فقد سعى المشرع العراقي إلى تنظيم هذا التوقيع ضمن قانون خاص هو قانون التوقيع والتعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، بهدف مواكبة التطورات التكنولوجية وضمان انسجام قواعد الإثبات مع متطلبات العصر الرقمي. وقد حدد القانون المذكور مجموعة من الشروط والضوابط التي يجب توافرها في التوقيع الإلكتروني حتى يُعد صحيحاً من الناحية القانونية، ويُعترف به كأداة موثوقة لإثبات الإرادة، وتتلخص هذه الشروط في جوانب تقنية وقانونية تهدف إلى توفير الأمان والثقة وعدم الإنكار أو التلاعب. ويمكن تفصيلها كما يلي:

أولاً: أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطاً بالشخص الموقع بشكل لا لبس فيه ينص القانون صراحة في المادة (٤) على وجوب تمييز التوقيع الإلكتروني وربطه بالشخص الذي وقع به بشكل دقيق وواضح، بحيث يُمكن تحديد هوية الموقع دون مجال للشك. وهذا الربط يتحقق غالباً من خلال استخدام وسائل التوثيق الرقمية المعتمدة مثل الشهادات الإلكترونية أو مفاتيح التشفير الخاصة التي تمنحها جهات تصديق موثوقة. وتبرز أهمية هذا الشرط في كون التوقيع الإلكتروني، على خلاف التوقيع اليدوي، لا يُمكن تمييزه بصرياً، مما يستدعي وجود منظومة تقنية قادرة على إثبات

نسبته إلى الموقع تحديداً، وهذا يتطلب توفر بنية تحتية قانونية وتقنية تُنظم إصدار وتوثيق المفاتيح الرقمية، كما هو الحال في الدول التي تعتمد نظام "البنية التحتية للمفاتيح العامة (PKI)"

ثانياً: أن يتم إنشاؤه باستخدام وسيلة موثوقة وتحت سيطرة الموقع وحده أحد الشروط الجوهرية التي أوردها قانون ٧٨ لسنة ٢٠١٢ في المادة (٥) يتمثل في أن تكون الوسيلة المستخدمة في إنشاء التوقيع الإلكتروني وسيلة موثوقة وأمنة، وتحت السيطرة الحصرية للموقع، ويُفهم من ذلك أن التوقيع يجب أن يتم بوسيلة لا يمكن استخدامها من طرف ثالث دون علم أو إذن صاحب التوقيع، ما يعزز مبدأ عدم الإنكار ويمنع حالات التزوير أو الانتحال^{١٥}. وفي النطاق نفسه، فإن الموثوقية تُقاس بعدة عوامل، من أبرزها: عدم قابلية التوقيع للتعديل بعد إنشائه، والقدرة على الكشف عن أي تغيير لاحق في مضمون الوثيقة، وإمكانية تعقب مصدر التوقيع وتوقيته، وقد أشار القانون إلى أن التوقيع يكون موثقاً إذا تم عبر نظام معلوماتي مؤمن وفق المعايير الدولية المعترف بها^{١٦}.

ثالثاً: أن يُستخدم التوقيع لغرض إثبات المعلومات أو إقرارها يشترط القانون أيضاً في المادة (٤) أن يكون التوقيع الإلكتروني قد استخدم لغرض قانوني واضح، وهو التعبير عن إرادة الموقع بالموافقة على مضمون الوثيقة أو العقد، وبالتالي فإن أي توقيع إلكتروني غير مرتبط بعملية تعاقدية أو لا يظهر نية ملزمة لا يُعتد به. وهذا الشرط يتقاطع مع المبادئ العامة للعقود التي تشترط توافر الرضا والتعبير عنه بوسيلة صريحة. وهذا يقودنا إلى التمييز بين "التوقيع الإلكتروني المؤهل" و"التوقيع الإلكتروني البسيط"، حيث يُعطى الأول حجية قانونية أكبر لارتباطه بشهادة موثوقة، بينما الثاني قد يخضع لتقدير المحكمة في مدى توفر هذه الشروط فيه.

رابعاً: أن يصدر التوقيع عن جهة موثوقة أو أن يتم توثيقه من جهة مصدقة نصت المادة (٥) من القانون على أن الاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني يتطلب أن يكون صادراً أو موثقاً من جهة معترف بها (جهة مصدقة)، والتي تُمنح صلاحية إصدار الشهادات الإلكترونية وتوثيق هوية الموقعين. وهذه الجهات يجب أن تكون مرخصة وتخضع لرقابة الدولة وفقاً لنصوص القانون وتعليماته التنفيذية^{١٧}. ويُعتبر هذا الشرط من أهم الضمانات التي تحقق الأمان القانوني، حيث إنه يُساعد القضاء في التحقق من صحة التوقيع دون الحاجة إلى الدخول في تعقيدات تقنية، ما يسهل عملية الإثبات ويوفر اليقين القانوني في العلاقات التعاقدية.

خامساً: توافق التوقيع مع أحكام القانون المدني العراقي بالرغم من أن التوقيع الإلكتروني ينتمي إلى بيئة قانونية جديدة، إلا أن أحكام القانون المدني العراقي ما زالت تحكم صحة الرضا وشروط انعقاد العقد، ما يعني أن التوقيع الإلكتروني يجب أن يُعبر عن إرادة صحيحة وغير معيبة، وألا يكون ناتجاً عن تدليس أو إكراه. وبالتالي، لا يُعتد بالتوقيع الإلكتروني حتى وإن استوفى الشروط التقنية، إذا ثبت اختلال شرط من شروط صحة الإرادة وفقاً لقواعد القانون المدني. بهذا يتضح أن التوقيع الإلكتروني في القانون العراقي قد أُخضع لمجموعة متكاملة من الشروط الدقيقة، التي تسعى لضمان سلامة المعاملات الرقمية، وتوفير الحماية القانونية للمتعاملين عبر الوسائط الإلكترونية، غير أن هذه الشروط تبقى مرهونة بمدى تطبيقها العملي والالتزام الجهات المصدقة والمستخدمين بها، وهو ما يستدعي في كثير من الأحيان تدخل القضاء للفصل في مدى تحققها، كما سيتضح في الفرع التالي.

الفرع الثاني التحديات القضائية في إثبات العقود الإلكترونية ومدى اعتراف القضاء بها بشكل إثبات العقود الإلكترونية أحد أبرز الإشكاليات التي واجهت الفقه والقضاء في ظل التحول الرقمي المتسارع الذي تشهده المعاملات القانونية^{١٨}، فعلى الرغم من أن المشرع العراقي قد خطا خطوة متقدمة في تنظيم التوقيع والمعاملات الإلكترونية بإصداره قانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ إلا أن التطبيق القضائي لهذا القانون ما زال يواجه العديد من التحديات الفنية والقانونية التي تؤثر على فعالية الاعتراف بالعقود الإلكترونية كوسيلة إثبات في المنازعات، وترتبط هذه التحديات بجملة من العوامل، بعضها يرجع إلى الطبيعة التقنية المعقدة للتوقيع الإلكتروني، والبعض الآخر يرتبط بمدى تقبل القاضي الوطني للأدلة الرقمية الحديثة، ناهيك عن قصور البنية التحتية الرقمية القضائية، وعدم وجود سوابق قضائية مستقرة في هذا المجال، ويمكن تصنيف هذه التحديات في المحاور الآتية:

أولاً: محدودية فهم القاضي للتقنيات الرقمية وأثرها على اقتناعه القضائي من المبادئ المستقرة في الإثبات، أن لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تكوين قناعته حيال الأدلة المقدمة، بما فيها التوقيع الإلكتروني، غير أن هذه السلطة تصبح محل إشكال عندما يواجه القاضي تقنية لا يلم بها من الناحية العلمية أو التقنية، مما قد يدفعه إلى رفض التوقيع الإلكتروني كدليل، أو التقليل من قوته الإثباتية مقارنة بالتوقيع اليدوي التقليدي^{١٩}.

وقد كشفت بعض التطبيقات القضائية عن تحفظ في قبول العقود الإلكترونية، بسبب ضعف الخبرة التقنية لدى الهيئات القضائية، مما يستدعي إما الاستعانة بالخبراء الفنيين أو رفض الدليل الإلكتروني لعدم الاطمئنان إلى صحته، الأمر الذي يُعيق العدالة الرقمية ويُفرض النصوص القانونية من محتواها²⁰.

ثانياً: غياب قواعد إثبات واضحة للتوقيع والعقد الإلكتروني في قانون الإثبات العراقي على الرغم من أن قانون التوقيع والتعاملات الإلكترونية العراقي قد اعترف صراحة بحجية التوقيع والعقود الإلكترونية، إلا أن قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل ما زال يحتفظ بصياغاته التقليدية، التي تتناول المحررات الكتابية، والشهود، والقرائن، دون أن يُدرج الأدلة الرقمية ضمن مصادر الإثبات المعترف بها صراحة. وهذا الغياب يُثير صعوبة قانونية حقيقية في حالات النزاع، حيث يجد القاضي نفسه مضطراً لتكييف الأدلة الإلكترونية ضمن الوسائل التقليدية، مما يُضعف من أثرها، ويُعزز من التردد في اعتمادها بشكل كافٍ. وتكمن الحاجة الملحة في ضرورة تعديل قانون الإثبات ليتماشى مع متطلبات البيئة الرقمية، ويوفر ضمانات إجرائية وقواعد تفصيلية لتنظيم تقديم، وفحص، واعتماد الأدلة الإلكترونية.

ثالثاً: صعوبة التحقق من موثوقية الجهات المصدقة للتوقيع الإلكتروني يُعتبر وجود جهة مصدقة معتمدة شرطاً أساسياً لصحة التوقيع الإلكتروني، كما سبقت الإشارة إليه، إلا أن الواقع يشير إلى قصور في تفعيل دور الجهات المصدقة في العراق، وضعف الرقابة على أدائها، مما يخلق فجوة بين النص القانوني والتطبيق العملي، ويجعل من الصعب على القاضي الوثوق بالوثائق الموقعة إلكترونياً ما لم تصدر من جهة موثوقة معروفة^{٢١}. وقد أدى هذا الوضع إلى نشوء اشتباه دائم في حجية التوقيع الإلكتروني لدى بعض القضاة، خاصةً إذا لم تُرفق الوثيقة بعناصر داعمة من بيانات المصادقة، أو إذا لم تكن الجهة المصادقة مرخصة ومعروفة للهيئة القضائية. وهذا ينعكس سلباً على استقرار المعاملات ويُقلل من فرص اللجوء إلى التعاقد الرقمي.

رابعاً: غياب السوابق القضائية المستقرة بشأن العقود الإلكترونية من السمات المهمة للنظام القضائي، لا سيما في القضايا الحديثة، الاعتماد على السوابق القضائية لاستخلاص المبادئ القانونية التي يُحتكم إليها في الحالات المماثلة، غير أن الواقع العراقي يكشف عن ندرة الأحكام القضائية الصادرة بشأن التوقيع والعقود الإلكترونية، وغياب قاعدة قضائية راسخة يُمكن الاستناد إليها²². ويعود ذلك إلى حداثة التشريع، وضعف الانتشار العملي للتعاقد الإلكتروني في المعاملات اليومية، وغياب التوعية القانونية بين المتعاملين، مما يضعف القضاة أمام مسؤولية تفسير النصوص المستجدة دون مرجعية ثابتة، وهو ما يُسفر غالباً عن أحكام متباينة ومتذبذبة في القبول أو الرفض.

خامساً: تحديات الإثبات عند النزاع في توقيع العقد الإلكتروني يبرز تحدٍ خطير في إثبات العقود الإلكترونية عندما يُنكر أحد الأطراف توقيعها، أو يدعي اختراق النظام، أو استخدام التوقيع دون إذنه، وهنا تظهر أهمية توفر أدوات فنية دقيقة لإثبات زمن التوقيع، وهوية الموقع، ومطابقة التوقيع للمحتوى²³. إلا أن البنية القضائية الحالية تقتصر إلى مختبرات جنائية رقمية مختصة، أو خبراء دائمين في المحاكم قادرين على تحليل التوقيع الإلكتروني من الناحية التقنية، وهذا يُضعف من قدرة القضاء على حسم النزاع بكفاءة، ويُطيل أمد التقاضي في مثل هذه القضايا، ويدفع الخصوم إلى التمسك بالطرق التقليدية للإثبات. من خلال ما تقدم، يتضح أن الاعتراف القضائي بالعقود الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في العراق ما يزال محاطاً بتحديات حقيقية، تتراوح بين ضعف الإلمام القضائي بالتقنيات الحديثة، والنقص في التشريعات التكميلية، وغياب البنية التحتية اللازمة للإثبات الفني، ولا يمكن تجاوز هذه المعوقات إلا من خلال تدريب القضاة على الأدلة الرقمية، وتحديث التشريعات المرتبطة بالإثبات، وتعزيز الجهات المصدقة، وتطوير الوسائل الفنية المساعدة في الإثبات الإلكتروني.

الخاتمة

أظهر البحث أن التعاقد الإلكتروني في العراق لا يعاني من غياب التشريع بقدر ما يعاني من عدم وضوحه، وتشتت تنظيمه بين عدة قوانين دون وجود نصوص تكاملية صريحة، مما انعكس سلباً على ثقة المتعاملين إلكترونياً، وأضعف من إمكانية الاعتماد الكامل بالعقود الإلكترونية في الإثبات والتنفيذ. كما أن القضاء العراقي لم يطور بعدُ فقهاً قضائياً مستقراً في هذا المجال، وهو ما زاد من الإشكاليات التطبيقية.

النتائج

١. الاعتراف القانوني بالعقد الإلكتروني قائم في التشريع العراقي من خلال قانون التوقيع الإلكتروني وقانون المعاملات التجارية، إلا أن هذا الاعتراف ما زال قاصراً عن مواكبة الواقع العملي المتطور.
٢. غياب التنسيق التشريعي بين القوانين ذات الصلة (القانون المدني، قانون التجارة، قانون التوقيع الإلكتروني) أفرز تناقضات في التفسير وأثر سلباً على حماية المتعاملين.

٣. التوقيع الإلكتروني يتمتع بالحجية القانونية، لكن شروط اعتماده لا تزال غير واضحة في الممارسة العملية، خاصة أمام المحاكم التي تقتصر إلى البنية التقنية الكافية.

٤. الجهات القضائية لا تزال متحفظة في اعتماد وسائل الإثبات الإلكترونية نتيجة عدم تدريب القضاة على فهم البنية التقنية لهذه العقود.

٥. ضعف البنية التحتية الرقمية وقلة الوعي القانوني لدى الأطراف المتعاقدة أدى إلى الحد من انتشار التعاقد الإلكتروني في السوق العراقية مقارنة بالدول المجاورة.

التوصيات

١. توحيد التشريعات المتعلقة بالعقود الإلكترونية المدنية والتجارية عبر إصدار قانون خاص ينظم جميع الجوانب الموضوعية والإجرائية للتعاقد الإلكتروني بشكل مستقل وواضح.

٢. تطوير البنية التحتية القضائية بإنشاء وحدات إلكترونية مختصة ضمن المحاكم التجارية للتعامل مع القضايا المتعلقة بالعقود الإلكترونية، والتحقق من صحة التوقيعات والوسائط الرقمية.

٣. اعتماد منصات إلكترونية رسمية مرخصة للتعاقد، تكون معترفاً بها من الدولة وتخضع للرقابة القانونية، لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

٤. تعديل قانون التوقيع الإلكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ بما ينسجم مع التطورات التكنولوجية الحديثة ويحدد شروط الحجية والإثبات بشكل أكثر وضوحاً ومرونة.

٥. تشجيع الفقه القانوني العراقي على البحث في مفاهيم حديثة كالإرادة الرقمية، التعاقد عبر الروبوتات، ومفهوم العرض والقبول في البيئة الإلكترونية، لتعزيز مسايرة القانون للتطور التقنية.

المصادر

أولاً: الكتب

١. أبو الليل، ابراهيم دسوقي، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت "لجنة التأليف والتعريب والنشر"، الكويت، ٢٠٠٣م.

٢. أحمد، محمد حسان، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥م.

٣. البشكاني، هادي مسلم يونس، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، بلا سنة طبعة.

٤. إبراهيم، خالد ممدوح، الإطار القانوني للتعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، بلا طبعة، ٢٠١٩م.

٥. احمد، احمد كمال، الطبعة القانونية للوكيل الذكي على شبكة الانترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى، ٢٠١٧م.

٦. المزناوي، صالح، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

٧. عبيدات، لورنس محمد، إثبات المحرر الإلكتروني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩م.

٨. عبد الفتاح محمد، خالد، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٩م.

٩. سلطان، سالم، البيئة الرقمية للتجارة الإلكترونية، مؤسسة بيت العلم، بيروت، لبنان، ٢٠١١م.

١٠. محمود حوته، عادل أبو هشيمه، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

١١. المأمون، هشام، الأحكام الخاصة بالإلكترونيات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦م.

ثانياً: المجلات العلمية

١. أحمد إبراهيم، حسني، "نحو مفهوم حديث للوكيل في ضوء التعاقد بالوكيل الإلكتروني: دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، ٢٠١٧م.

٢. الساعدي، غنى ريسان جادر، "النظام القانوني للوكيل الإلكتروني، دراسة مقارنة"، مجلة جامعة أهل البيت، العدد الخامس، ٢٠٠٧م.

٣. الكساسبة، فراس، ونبيلة كردي، "الوكيل الذكي من منظور قانوني: تطور تقني محض أم انقلاب على القواعد؟"، مجلة الشريعة والقانون - كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٥٥، ٢٠١٣م.

٤. عبدالرزاق، محمد، وهبة سيدا احمد، "المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي - دراسة تحليلية"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٤٣، ٢٠٢٠.

٥. لخضر، رابحي، "الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الجزائرية والفلسطينية"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠٠٩.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح والأبحاث

١. كردي، نبيلة، التعاقد عن طريق الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية والاشكاليات الناشئة عنه، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١١م.

٢. العبودي، عباس، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

٣. النعيمي، الاء يعقوب، الوكيل الإلكتروني: مفهومه وطبيعته القانونية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية (المعاملات الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية)، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

Sources

First: Books

1. Abu Al-Layl, Ibrahim Desouqi, The Legal Aspects of Electronic Transactions: A Study of the Legal Aspects of Transactions via Modern Communication Devices, 1st ed., Scientific Publishing Council at Kuwait University – "Committee for Authorship, Translation, and Publishing," Kuwait, 2003.
2. Ahmed, Mohamed Hassan, The Electronic Contract, Manshatat Al-Maaref, Alexandria, 2005.
3. Al-Bashkani, Hadi Muslim Younis, The Legal Regulation of E-Commerce, Dar Al-Kutub Al-Qanuniya, Egypt, n.d.
4. Ibrahim, Khaled Mamdouh, The Legal Framework for Contracting through the Electronic Agent, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, no edition, 2019.
5. Ahmed, Ahmed Kamal, The Legal Nature of the Intelligent Agent on the Internet, National Center for Legal Publications, 1st ed., 2017.
6. Al-Maznawi, Saleh, The Applicable Law to Electronic Commerce Contracts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, n.d.
7. Obeidat, Lawrence Mohamed, Proof of the Electronic Document, 2nd ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2009.
8. Abdel-Fattah Mohamed, Khaled, The Legal Regulation of the Electronic Signature, 1st ed., National Center for Legal Publications, Egypt, 2009.
9. Sultan, Salem, The Digital Environment for E-Commerce, Bayt Al-Ilm Foundation, Beirut, Lebanon, 2011.
10. Mahmoud Houta, Adel Abu Hasheema, Contracts for Electronic Information Services in Private International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004.
11. Al-Maamoun, Hisham, Special Provisions on Electronics, Manshatat Al-Maaref, Alexandria, 2006.

Second: Scientific Journals

1. Ahmed Ibrahim, Hosni, "Towards a Modern Concept of the Agent in Light of Contracting through the Electronic Agent: A Comparative Study," Journal of the Faculty of Law for Legal and Economic Research, Issue 2, 2017.
2. Al-Saadi, Ghina Reisan Jader, "The Legal System of the Electronic Agent: A Comparative Study," University of Ahlulbayt Journal, Issue 5, 2007.
3. Al-Kasasbeh, Firas, and Nabila Kurdi, "The Intelligent Agent from a Legal Perspective: Pure Technical Evolution or a Revolution against the Rules?", Journal of Sharia and Law – Faculty of Law – United Arab Emirates University, Issue 55, 2013.
4. Abdelrazzaq, Mohamed, and Wahba Sida Ahmed, "Civil Liability for Damages Caused by Artificial Intelligence – An Analytical Study," Journal of Generation for In-depth Legal Research, Issue 43, 2020.
5. Lakhdar, Rabhi, "The Electronic Agent in E-Commerce in Light of International Agreements and Algerian and Palestinian National Legislations," International Journal of Legal and Political Research, Vol. 4, Issue 1, 2009.

Third: Theses, Dissertations, and Research Papers

- 1.Kurdi, Nabila, Contracting through the Intelligent Agent in E-Commerce and the Resulting Issues, Master's Thesis, Yarmouk University, Jordan, 2011.
- 2.Al-Aboudi, Abbas, Contracting through Instant Communication Means and its Evidentiary Value in Civil Proof: A Comparative Study, Ph.D. Dissertation, Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, 1997.
- 3.Al-Naeme, Ala'a Yaqoub, The Electronic Agent: Its Concept and Legal Nature, research paper presented to the Electronic Transactions Conference (Electronic Transactions – E-Government), United Arab Emirates University.

هوامش البحث

- ^١ ابراهيم دسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت " لجنة التأليف والتعريب والنشر"، الكويت، ٢٠٠٣م، ص ٨٠.
- ^٢ احمد كمال احمد، الطبيعة القانونية للوكيل الذكي على شبكة الانترنت، المركز القومي للاصدارات القانونية، الطبعة الاولى، ٢٠١٧، ص ٢٣١.
- ^٣ صالح المزناوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ٣٧٥.
- ^٤ خالد ممدوح ابراهيم، الاطار القانوني للتعاقد بواسطة الوكيل الالكتروني، دار الفكر الجامعي، بلا طبعة، ٢٠١٩، ص ١٩.
- ^٥ عادل أبو هشيمه محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٦٣.
- ^٦ غنى ريسان جادر الساعدي، النظام القانوني للوكيل الالكتروني، دراسة مقارنة، جامعة أهل البيت، العدد الخامس، ٢٠٠٧م، ص ٢٨١.
- ^٧ ينظر المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- ^٨ نبيلة كردي، التعاقد عن طريق الوكيل الذكي في التجارة الالكترونية والاشكاليات الناشئة عنه، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١١م، ص ٢٢.
- ^٩ سالم سلطان، البيئة الرقمية للتجارة الالكترونية، مؤسسة بيت العلم، بيروت، لبنان، ٢٠١١م، ص ١٦٧.
- ^{١٠} حسني ابراهيم أحمد ابراهيم، نحو مفهوم حديث للوكيل في ضوء التعاقد بالوكيل الالكتروني دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، ٢٠١٧م، ص ٥٠٧.
- ^{١١} عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في اثبات المدني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٧، ص ٩٠-٩٢.
- ^{١٢} خالد ممدوح ابراهيم، مصدر سابق، ص ٢١.
- ^{١٣} محمد حسان أحمد، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٦٩، وكذلك هشام المأمون، الاحكام الخاصة بالإلكترونيات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ١٧٨.
- ^{١٤} أن العديد من القوانين أكدت إمكانية استعمال الوسائل الإلكترونية للتعبير عن القبول دون أن تحدد أسلوب خاص للتعبير عن القبول من هذه القوانين القانون الأردني وقانون إمارة دبي وغيرها وكلها قوانين تتعلق بالعقود والتجارة الإلكترونية، فقد نصت المادة (١٣) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على إنه (تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً لأبداء الإيجاب والقبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي).
- ^{١٥} فراس الكساسبة، نبيلة كردي، الوكيل الذكي من منظور قانوني، تطور تقني محض ام انقلاب على القواعد؟، مجلة الشريعة والقانون-كلية القانون لجامعة الامارات العربية المتحدة، ال ٥٥٥، ٢٠١٣م، ص ١٣٥.
- ^{١٦} عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في اثبات المدني دراسة مقارنة، مصدر سابق، ٩٤.
- ^{١٧} الاء يعقوب النعيمي، الوكيل الالكتروني مفهوم وطبيعته القانونية، بحث مقدم الى مؤتمر المعاملات الالكترونية (المعاملات الالكترونية _ الحكومة الالكترونية) جامعة الامارات العربية المتحدة ص ٤٢٩.
- ^{١٨} محمد عبدالرزاق ، وهبة سيدا احمد ، المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي -دراسة تحليلية ، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد (٤٣)، ٢٠٢٠، ص ٣٣.

- ¹⁹ راجي لخضر، الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية في ظل الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية الجزائري و الفلسطيني، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد(٤)، العدد(١)، ٢٠٠٩، ص ١١٣.
- ²⁰ لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩، ص ١٧١.
- ^{٢١} خالد عبد الفتاح محمد، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٨.
- ²² هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، بلا سنة طبعة، ص. ٢٣١.
- ²³ محمد عبدالرزاق ، وهبة سيدا احمد، مصدر سابق، ص ٣٧.